إشكالية النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية نحو مناطق النزاع

The problem of irresponsible transfer of conventional weapons Towards conflict zones

- الأستاذة الدكتورة: وسيلة شابو.[1]
- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر.
- الهاتف: 0659307388

– ملخص:

لقد أدرج موضوع النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية نحو مناطق النزاع ضمن انشغالات المجتمع الدولي كونه يهدد الأمن القومي وينعكس سلبا على الجانب الإنساني، وهو يعبر عن تنصل الدول من الالتزامات التي تفرض عليها بذل العناية اللازمة بهدف الارتقاء بحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعايير اللازمة لتقييم مخاطر وقوع انتهاكات، وتحديد سبل التحكم في مخزون الأسلحة من خلال إقامة نظام للرقابة الوطنية، وتعزيز الأمن المادي والإدارة الفعالة للمخزون، ومن النتائج المتوصل إليها ضرورة إعداد ترتيبات التعاون بغرض تجنب النقل غير المسؤول للأسلحة بوسائل من بينها الرقابة المعززة على الحدود على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة بين دولة التوريد والعبور والاستقبال، ومساعدة الدول في إدارة المخزون من خلال الدعم الفني والخدمات الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة .

الكلمات المفتاحية: الأسلحة التقليدية؛ نزاع مسلح؛ إدارة المخزون؛ الأمن المادي.

Abstract :

The issue of the irresponsible transfer of conventional weapons to conflict areas has been included among the concerns of the international community as it threatens national security and negatively affects the humanitarian side, and it expresses the states disavowal of the obligations to improve the rights of civilians during armed conflicts. This study aims To define the criteria necessary to assess the risks of violations, to identify ways to control stockpiles of weapons through the establishment of a system of national control, and to enhance physical security and effective stockpile management . One of the conclusions is the necessity to prepare cooperation arrangements to avoid irresponsible arms transfers, including through enhanced border controls based on the principle of shared responsibility between the country of supply, transit and reception, and to assist countries in managing inventory through technical support and advisory services to the UN.

[1]– البريد الإلكتروني: *alwassyla72@gmail.com*

Keywords: *conventional weapons; armed conflict; stockpile management; physical security*

مقدمة:

تملك الدول مصلحة مشروعة في الحصول على الأسلحة والتزوّد بها من منطلق الحق الثابت في البقاء، والدفاع عن النفس، وحماية الإقليم من أي تهديد أمني خارجي، وتصنف بعض الدول صادراتها من الأسلحة ضمن الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في خلق الثروة وتزيد من الدخل القومي، لذلك تعتبر تجارة الأسلحة، في الأساس، نشاطا مشروعا من منظور القانون الدولي، إذ تملك الدول الحق في اقتناء ما يكفي من الأسلحة لحماية كياناها ضد أي عدوان، وتتمتع بحق سيادي في تنظيم مخزون الأسلحة وإدارته ومراقبته في حدود الولاية الوطنية وعملا بالنظام القانوني الخاص بها.

وتنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

- تنطوي عملية نقل الأسلحة التقليدية والذخائر عبر الحدود بطريقة غير مسؤولة على مخاطر أمنية.
- تقتضي هذه العملية الخضوع لضوابط قانونية مشتركة وتدابير تقنية لمنع تسريبها.
- تتطلب العملية توفر ضمانات قانونية لاحترام القانون الدولي الإنساني.
- تتطلب العملية توفر ضمانات فنية لحسن إدارة مخزون الأسلحة.

وعليه، تبدو أهمية الموضوع في إبراز تبعات عملية نقل الأسلحة التقليدية والذخائر بطريقة غير مسؤولة، والمخاطر الناجمة عن تحويل وجهتها الأصلية نحو كيانات غير مرخص لها باقتنائها أو استخدامها، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وقد أصبحت هذه الأسلحة متوفرة بكميات كبيرة وزاد انتشارها بسبب عدم مراعاة القائمين على العملية للترتيبات المطلوبة قانونا، وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تسريبها أو سرقتها مما يفضي إلى عواقب أمنية وعسكرية وخيمة، فقد قدمت تقارير الخبراء توصيفا شاملا ودقيقا لحجم الأضرار والمعاناة الإنسانية التي تنتج عنها، وتكلفتها البشرية، وآثارها على السكان المدنيين المتواجدين في مناطق النزاعات.

ومن ثم، تهدف الدراسة إلى إيجاد حلول قانونية وتقنية تطبيقا لمبدأ الوقاية من خلال تحديد المعايير العالمية الواجب إرساؤها بغرض نقل الأسلحة التقليدية بطريقة مسؤولة وضمان عدم وصولها إلى أي جهة يحتمل أن تستخدمها في ارتكاب الانتهاكات بما يتعارض والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف الإمدادات كلما اقتضت الضرورة اتباع هكذا مسلك.

تبعا لذلك، يتطلب الموضوع الرد على الإشكالية التالية: ما هي الآثار المترتبة عن النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية نحو مناطق النزاع؟ وما هي الضوابط الإجرائية الواجب مراعاتها لضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ولمعالجة الموضوع اتبعنا النهج التحليلي من اجل تفكيك عناصر وجزئيات الموضوع واستيضاحها بناء على

القرائن والبراهين، ما يسمح باستنباط الأحكام والوصول إلى نتائج منطقية، وكذا النهج الوصفي الذي يفيدنا في التعرف على الظاهرة، وتفسير الظروف المحيطة بها، وتحديد أطرها والآثار الناتجة عنها ومن ثم إيجاد حلول قانونية للمشكلة.

1. النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية وتبعاته

تنصرف عبارة " نزاع مسلح" في مفهومها العام وفحواها إلى وجود مواجهة أو صراع تستخدم فيه القوة المسلحة، أيا كان أطرافه، ومن هذا المنطلق تعتبر الأسلحة أداة لقيام أعمال عسكرية وتأجيجها، ويؤدي تدفقها إلى تكثيف الأعمال العدائية ورفع مستوى العنف، فتزيد من معاناة الأشخاص المتواجدين في مناطق النزاع مما يعني أنها ترتب آثارا إنسانية لا محالة، تطال الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية وتؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني بما يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر أعمال العنف ضد الفئات المحمية على غرار المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتضمنة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر في عام 1977، حيث ترسخ مبدأ عام يقضي بالمحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية كأساس لمنع إتيان أي سلوك يهدد حياة وصحة هؤلاء، ويحظر أعمال القتل والتعذيب،[1] ولإدراك الجوانب المختلفة للموضوع يتعين البحث عن تبعات النقل غير المسؤول للأسلحة نحو مناطق النزاع وتحديد معايير تقييم مخاطر وقوع الانتهاكات.

1-1- مدلول النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بتاريخ 2013.04.02، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2014.12.23، لتطبق على كافة الأسلحة التقليدية التي تندرج في إحدى الفئات التالية : [2]

- دبابات القتال ومركبات القتال المدرعة؛
- منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- الطائرات المقاتلة، طائرات الهيلكوبتر الهجومية، والسفن الحربية؛
- القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتنطبق بالتبعية على كافة الذخائر التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية، والأجزاء والمكونات حينما يكون استخدامها على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية. [3]

وحسب المادة 02 الفقرة 02 من ذات المعاهدة، يقصد بعملية نقل الأسلحة كافة أنشطة التجارة الدولية التي تشمل التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة، وهي في الأصل أعمال مشروعة، غير

أن التصرف فيها يكيّف أحيانا بالنقل غير المسؤول بسبب عدم مراعاة مخاطر تحويلها نحو وجهات غير مرخص لها بالحصول على الأسلحة مما يؤدي إلى إساءة استعمالها واستغلالها في أغراض تتنافى مع قواعد القانون الدولي، لذا فإن إهدار مبدأ "المسؤولية في التصرف" يفضي إلى غياب الضمانات الكفيلة بعدم وصولها إلى أشخاص قد يستخدمونها لارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى، وغياب الضمانات الخاصة بمنع تسريبها.

وفي الواقع، يعبر هذا الوضع عن عدم قدرة الدول، أو عدم رغبتها، في تحمل تبعات عملية النقل، وهي مسألة غايةً في الخطورة لأنها تكشف عن تنصل الدول من التزاماتها الدولية وتقاعسها عن المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين بما يتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أسمى معاهدة، فقد ورد في ديباجته بأن تتعاضد جهود الدول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والقبول بالمبادئ التي ترسم الخطط اللازمة لتحقيق المقصد بألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، حيث أضافت الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن تحقيق هذه الغاية يتطلب اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها. (4)

بهذا المعنى، يعبر غياب المسؤولية عن عدم تقدير تبعات الفعل الضار على المستوى القانوني والأخلاقي والإنساني، وتزداد هذه المشكلة تعقيدا على المستوى الأمني خاصة بعدما تداخلت الأعمال العسكرية العدائية لأحد أطراف النزاع أو لكليهما بالأنشطة الإرهابية التي أصبحت تؤجج النزاعات المسلحة في عدة مناطق، بل وأصبحت هي السمة الغالبة على الوضع الأمني والعسكري في سوريا وليبيا على سبيل المثال، ومدى انعكاس آثاره الإنسانية على المدنيين.

لذلك، أصدر مجلس الأمن عديد القرارات يلزم من خلالها الدول بحظر توريد الأسلحة نحو ليبيا، ومراقبة مخزون الأسلحة الموجودة في هذا الإقليم بوسائل منها استعمال شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها حكومة الوفاق الوطني، ومنع تزويد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق بالأسلحة. (5)

2.1.تبعات النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية نحو مناطق النزاع

ورد في ديباجة القرار رقم 2117 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 2013.9.26 بأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة هي الأكثر استخداما في النزاعات المسلحة، وأن نقلها، وتكديسها، وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة، وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي، لا سيما ما يتعلق بأمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة وتفاقم العنف الجنسي والجنساني، فتحفز وفرة الأسلحة الأطراف المتنازعة على تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك القانون الدولي الساري، كما تؤدي إلى تهديد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير الإغاثة على نحو فعال، وإلى تفاقم النزاعات وإطالة أمدها. (6)

وفي هذا الصدد، تشير الدراسات المتخصصة إلى أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأكثر استخداما في النزاعات المسلحة، حيث يجري نقلها بطريقة غير مسؤولة نظرا لكثرة الطلب عليها،[7] ويرجع السبب إلى كونها رخيصة الثمن وخفيفة، يسهل حملها ونقلها وإخفاؤها، لذلك تزايد الطلب عليها ومعظم النزاعات الراهنة يدور القتال فيها أساسا بهذا النوع من الأسلحة رغم تضارب الإحصائيات بشأن حجم استخدامها. [8]

ويشكل هذا النموذج فئة الأسلحة الوحيدة الخارجة عن احتكار الحكومات نظرا لامتلاكها واستخدامها من طرف الأفراد، لذلك فمن المهم الإشارة إلى أن مصادر توريدها إلى مناطق النزاع متنوعة، فيكفي أن تتداول من خلال التوزيع، أو السرقة، أو التسريب، أو التحويل، أو النشل، أو إعادة البيع. [9]

إن ما يسترعي الانتباه بهذا الخصوص هو أن الأغلبية الساحقة من حالات الوفاة الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة تعزى إلى استخدام الأسلحة الصغيرة، وتؤدي كذلك إلى حالات النزوح القسري،[10] غير أن ما يبعث على القلق أكثر هو أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من الأشخاص المتأثرين سلبا بالنزاع المسلح ويمثلون، بصورة متزايدة، هدفا للمقاتلين وللعناصر المسلحة، وهي الملاحظة التي نبّه إليها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره حول الأسلحة الصغيرة. [11]

وقد أشار إلى أن الوتيرة التي يسير عليها النزاع في سورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ومالي، حينما يتوافر هذا النوع من الأسلحة بكثرة، تؤدي إلى تشريد المدنيين على نطاق واسع، وكانت السبب في بقاء كثير من اللاجئين والنازحين داخليا في أوضاع نفي مطوّل، وأسهمت في انتهاك حقهم في العودة الطوعية، وفي ذات السياق، كان لعملية نقل الأسلحة نحو مناطق النزاع أثر في تأجيج الأعمال القتالية وتحفيز أطراف النزاع على توسيع نطاق أنشطتهم من خلال التجنيد القسري للأطفال، وتعريضهم لكافة أشكال الخطر، واستخدامهم في عمليات التفجير الانتحارية. [12]

وفي سياق متصل، أعد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقريرا دعمه بحزمة من التوصيات من بينها التوصية رقم 04 من تقريره حول الأسلحة الصغيرة التي دعا من خلالها إلى التبادل المنتظم للمعلومات بين فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين ومكتب شؤون نزع السلاح، وسائر كيانات الأمم المتحدة بما فيها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. [13]

ومن جهتها، سلّمت لجنة وضع المرأة في تقريرها عن الدورة السابعة والخمسين لعام 2013 بأن استخدام الأسلحة الصغيرة يفاقم العنف ضد النساء والفتيات،[14] فقد أنشئ فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين في عام 2009 من اجل تيسير المناقشات بشأن مسألة الحماية في إطار الأوضاع الخاصة ببلد بعينه، حيث يتولى النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بغرض معالجة الارتباط بين تدفقات الأسلحة وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

3.1.معايير تقييم مخاطر وقوع الانتهاكات

لا تخلو عملية النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية من المخاطر المتعلقة بتوجيهها من اجل ارتكاب انتهاكات خطيرة تطال المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة مما يستوجب تقييم هذا الوضع، وقد أعدت منظمة العفو الدولية حزمة من المعايير التي تساعد على إجراء العملية بطريقة موثوقة ومضمونة الفعالية بحيث تراعي طبيعة الأسلحة التقليدية المستخدمة، وطبيعة الاستخدام والاستعمال النهائي المصرح به، ومخاطر تحويل الوجهة على النحو الآتي بيانه.

1.3.1 طبيعة الأسلحة التقليدية المعنية

لتطبيق هذا المعيار ينبغي التأكد من توفر الأدلة الكافية التي تثبت بأن نوع معين من الأسلحة التقليدية أو التجهيزات المشابهة لها قد جرى استخدامها في السابق من قبل الطرف الموجه إليه بغرض ارتكاب انتهاكات خطيرة، وأن العتاد يوجه للاستعمال لأغراض تتعلق بالأمن الداخلي، وإن كان صنف الأسلحة والذخائر وكميتها يتطابق مع الاحتياجات المشروعة للطرف المصرح بها من جانب المستعمل النهائي في المجالات العسكرية.[15]

2.3.1.طبيعة الاستخدام والاستعمال النهائي المصرح به

إن أي مسعى للكشف عن طبيعة الاستخدام والاستعمال النهائي المصرح به يقتضي التأكد، بادئ ذي بدء، من هوية المستعمل النهائي المصرح به إن كان كيانا حكوميا أو جهة غير حكومية، ودوره في الدولة الموجه إليها السلاح، وإن كان تحت سلطة إدارة أو قيادة منظمة ومتناسقة مع أفعاله، وإن كان يملك القدرة الكافية لضمان المحافظة على مركزه كمستعمل نهائي للسلاح، ومدى التزامه بالامتناع عن نقل التجهيزات لطرف ثالث في حالة عدم وجود ترخيص صريح من الدولة المصدرة للأسلحة والمعدات العسكرية والذخائر.[16]

علاوة على ذلك، ينبغي التأكد من قدرات المستعمل النهائي المصرح به، وإن كان بحاجة إلى تلك التجهيزات مما يعني ضرورة تقييم مستوى المعارف التي يمتلكها وكفاءته في استعمال الأسلحة التقليدية مع احترام المعايير المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني. ويستوجب الأمر أيضا التأكد من سلوكه في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى احترامه لأحكامه،[17]وهكذا إجراء يتطلب فحص التقارير والوثائق التي تصدرها الأجهزة المكلفة بالرقابة الدولية لحقوق الإنسان وتقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، والبحث عن طبيعة التدابير التي اتخذها للوقاية من الانتهاكات.

ولاستكمال عملية تقييم طبيعة الاستخدام والاستعمال النهائي المصرح به فمن المستصوب البحث عن نطاق الرقابة التي يمارسها على الأسلحة التقليدية والذخائر، إذ أن هكذا رقابة تتطلب وجود نصوص تشريعية ولوائح تنظيمية تتضمن إجراءات فعالة لتنظيم نقل الأسلحة، وإجراءات خاصة بتسيير وأمن المخزون، وإن كانت حالات السرقة والتسرب تمثل مشكلة كبيرة في الدول التي توجه إليها.[18]

3.3.1.مخاطر تحويل الوجهة

لتقدير المخاطر المحتملة بسبب تحويل وجهة الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو التجهيزات العسكرية ينبغي البحث عما إذا كان الطرف الموجهة إليه يملك الوسائل الضرورية لاستعمالها مع احترام القانون الدولي الإنساني، ومنع تحويل وجهتها أو نقلها نحو كيانات أخرى قد تستعملها لارتكاب انتهاكات ضد المدنيين، فيتطلب الأمر التأكد من أن ذلك الطرف كان يمارس رقابة صارمة وفعالة على عملية نقلها في السابق، والاستقصاء عن مدى توفر معلومات بشأن حالات مؤكدة تبين عمليات النقل نحو الغير بالرغم من وجود مخاطر واضحة لاستعمالها في ارتكاب انتهاكات.(19)

ويمكن التيقن من أن المخاطر مؤكدة بالرجوع إلى بعض المعايير المتعارف عليها، ومن بينها: (20)

– الكشف السابق والحالي للمستعمل النهائي في مجال احترام التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال البحث عن أحداث مهمة وقعت في الزمن القريب تتعلق بالانتهاكات.

– تحديد توجهات عمل الحكومة المعنية في مجال حقوق الإنسان إيجابا أو سلبا.

– الأحداث المستقبلية المحتملة وإمكانية تأثيرها في زيادة الانتهاكات.

– فحص مدى بقاء التوجهات السابقة، فكلما كانت الانتهاكات المرتكبة حديثة كلما كانت المخاطر مؤكدة.

– إذا وجدت حالة انتهاكات ذات طابع منفرد فهي لا تمثل سلوكا أو التزاما تجاه الطرف المعني، بيد انه إذا أظهرت الأدلة وجود ممارسة قائمة بشكل ثابت ومنهجي، أو أن الدولة المعنية لم تتخذ التدابير اللازمة بغرض إيقاف الانتهاكات ومنع تكرارها تكون المخاطر مؤكدة.

2. ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني

لقد صممت الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بتنظيم الاتجار بالأسلحة لعام 2013 على التصرف وفق مبادئ سامية تكفل تنفيذ ما جاء فيها من أحكام على نحو سليم، فقد ورد في المبدأ الخامس تأكيد على احترام القانون الدولي الإنساني، وضمان احترامه، وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واحترام حقوق الإنسان وفقا لجملة من الصكوك الدولية، من بينها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتكريس هذا المبدأ وضعت على عاتقها التزامات قانونية محددة وضمانات أخرى بغرض التحكم في مخزون الأسلحة.

1.2. الالتزامات القانونية

تتماشى الالتزامات الواردة في المعاهدة مع روح القانون الدولي وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والامتناع عن إتيان بعض التصرفات السلبية، والالتزام باتباع سلوكات إيجابية على النحو الذي سنبينه.

1.1.2. الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يعتبر الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وينظر إليه من شقين؛ سلبي وإيجابي، فالشق السلبي يتضمن التزام بالامتناع عن القيام بسلوكات معينة تعتبر محظورة بموجب القانون الدولي، أما الشق الإيجابي فيتضمن الالتزام باتباع تصرف إيجابي من شأنه أن يساهم في تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني

2.1.2. الالتزام بالامتناع عن إتيان أفعال معينة

تلتزم الدول بالامتناع عن القيام بأي عمل يقترن بنقل الأسلحة التقليدية والذخائر والذي من شأنه أن يشجع أطراف النزاع، أو يعينهم، أو يساعدهم على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 06 الفقرة 03 من معاهدة عام 2013 على ألا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو أجزاء المكونات إذا كانت على علم، وقت النظر في الإذن، بأنها ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى.

ولأن الدولة مسؤولة عما يدور في نطاق ولايتها الوطنية من ممارسات فهي ملزمة ببذل العناية اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات من أي أفعال تهدد كيانهم، فقد ورد في الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 01/60 الصادر بتاريخ 2005.9.16، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر. (21)

والواقع أن هكذا التزام قد أفرز مبدأ جديدا هو "مبدأ مسؤولية الحماية" الذي يفترض بأن تقوم الدول بما هو ضروري ومناسب لمنع إصابة المدنيين، خلال فترة النزاعات، بأضرار لا داعي لها، ويتحقق هذا المطلب بالتحكم، بادئ ذي بدء، في حركة انتقال الأسلحة داخل إقليمها وعبر حدودها الدولية في إطار عمل وقائي يهدف بالأساس إلى تجنيب السكان الانتهاكات الملازمة لحالة النزاع المسلح والناتجة عن انتشار الأسلحة التقليدية، وتداولها، وإساءة استعمالها من طرف الجهات غير المرخص لها بالحصول عليها، فإن عجزت السلطات الوطنية عن حماية سكانها يقع على المجتمع الدولي الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل السلمية، وفق إجراء جماعي وبطريقة حاسمة، لمنع أو وقف تلك الانتهاكات فيما يعرف بالتدخل الإنساني. (22)

3.1.2. الالتزام باتباع تصرف إيجابي

تلتزم الدول بممارسة نفوذها لمنع الانتهاكات التي تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني وتتخذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه، فقبل الترخيص بنقل الأسلحة التقليدية تلتزم بتقييم مدى احترام الدولة الموجهة إليها لقواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على أن يتم مسار تقييم المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان بإنصاف وموضوعية من خلال تطبيق ضوابط كالتي اقترحتها منظمة العفو الدولية بهذا الخصوص، ويتعلق الأمر بما يلي: (23)

- يجب أن يطبق المسار على كافة طلبات الترخيص بنقل الأسلحة دون تمييز.

- تستند عملية اتخاذ القرار على معلومات دقيقة، موضوعية ومؤكدة تستمد من مصدر موثوق وذي مصداقية بشأن الأسلحة، ووجهتها، واستعمالها المحتمل، والمسار الذي تتبعه، وكافة الفاعلين المؤثرين في عملية النقل.

- للسماح بتقييم العملية على أساس قاعدة حالة بحالة وبصورة مرضية فمن المناسب الاستعانة بمعلومات حديثة بشأن المعايير المتعلقة بالحقوق الإنسانية والانتهاكات التي تطالها.

وفي منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن واجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو احد إجراءات العناية اللازمة التي يختلف مضمونها حسب الظروف وبحسب درجة التأثير على المسؤولين عن الانتهاكات، فالدولة التي ارتبطت سابقا بعمليات نقل الأسلحة مع أطراف النزاع تكون في وضع يسمح لها بالتأثير على سلوكهم لا سيما من خلال القرارات التي تتخذها بشأن عمليات نقل الأسلحة. (24)

وبقدر ما تمارس الدولة الطرف تأثيرها على الغير فهي ملزمة بتنفيذ ما يقع عليها من التزام لضمان أن لا توجه عملية نقل الأسلحة نحو مناطق النزاع، وأن لا تكون أداة لانتهاك القانون الدولي الإنساني بأن توفر الضمانات الخاصة بالتحكم في مخزون الأسلحة التقليدية.

2.2. ضمانات التحكم في مخزون الأسلحة التقليدية

إذا كان التسلح من الحقوق المشروعة للدول فهو لا يكرس على إطلاقه ولا يخلو من القيود لأن الدول التي تتولى نقل الأسلحة التقليدية والذخائر إلى أحد أطراف النزاع تلتزم، بموجب القانون الدولي، باتباع إجراءات العناية الواجبة للتيقن من أن العملية لا ترتب نتائج ضارة على الصعيد الإنساني بالنظر إلى المعطيات الميدانية التي تشير إلى ضعف السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أغلب مناطق النزاع مما يسهّل وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن هناك حاجة عاجلة للتصرف على نحو فعال وحازم بغرض تفادي المعاناة البشرية الناتجة عن إساءة استخدام هذه الأسلحة، ولتحقيق الغرض الإنساني ينبغي أن تركز الدول جهودها على إقامة نظام الرقابة الوطنية الفعالة، وتقييم المخاطر، وضمان الأمن المادي وإدارة المخزون.

1.2.2. إقامة نظام الرقابة الوطنية الفعالة

في الواقع، قيدت عديد الدول علاقاتها في مجال تجارة الأسلحة بضوابط قانونية حيث تم إرساء أنظمة إقليمية وجهوية للرقابة على هكذا أنشطة بموجب اتفاقيات ومدونات السلوك ولوائح نموذجية،[25] غير أن المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة لعام 2013 وسعت من نطاق الالتزام وأشخاصه بحكم طابعها الدولي، حيث ألزمت المادة 05 فقرة 02 الدول الأطراف بإقامة نظام مراقبة وطني يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة بغرض تنفيذ المعاهدة بشرط ألا تقل المواصفات الخاصة بها عن تلك المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتقدم هذه القائمة إلى أمانة المعاهدة التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى، كما تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها وتعين السلطات الوطنية المختصة المزودة بنظام للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية في تنظيم نقل الأسلحة التقليدية، وتعين جهة اتصال وطنية بغرض تبادل المعلومات، وتخطر الأمانة بالأمر.[26]

زيادة على ذلك، تتخذ التدابير المناسبة لتنظيم ما يخضع لولايتها من عمليات عبور للأسلحة التقليدية عبر إقليمها أو إعادة شحنها منه وفقا لأحكام القانون الدولي عملا بالمادة 09 من ذات المعاهدة، فتتخذ تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة التقليدية على أن تشمل إلزام السماسرة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسرة تطبيقا للمادة 10 من ذات المعاهدة.

ولضمان فعالية الرقابة لابد على كل دولة طرف تشارك في نقل الأسلحة التقليدية من اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها، وتتعاون الدول التي تجري فيها عمليات الاستيراد والتصدير، والعبور، وإعادة الشحن بتبادل المعلومات للتخفيف من خطر تحويل الوجهة، فإذا اكتشفت تحويل الوجهة تتخذ التدابير الملائمة للتصدي لها عن طريق تنبيه الدول الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بها، وتفتيش الشحنات، واتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون، ولمنع تحويل الوجهة تتخذ تدابير فعالة تشمل تبادل المعلومات عن الأنشطة غير المشروعة. [27]

ومع إيجابيات نظام الرقابة إلا أنه يبدو عاجزا عن مواجهة كافة حالات النقل غير المسؤول للأسلحة، ويرجع السبب إلى أن نطاقه يقتصر على حدود الولاية الوطنية للدولة التي تمارس على مستواها السيادة ولا يمتد إلى خارج إقليمها، في حين أن بعض الشركات الأمنية الخاصة أنشأت مستودعات أسلحة عائمة تنشط في المياه الدولية، خارج نطاق اختصاص أي سلطة تنظيمية دولية فعالة،[28] ومن بين أنشطتها تأجير الأسلحة والذخائر والمعدات الأمنية في ظل غياب الرقابة والتفتيش مما يهيئ فرصا لانتشارها وسوء استخدامها.

2.2.2. تقييم المخاطر

لو سلّمنا بأن التصدير غير محظور يتعين على الدولة المصدرة قبل أن تمنح الإذن بالتصدير، في إطار ولايتها الوطنية بموجب نظام الرقابة الوطني، تقييم احتمال ما إذا أمكن استخدامها في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه. [29]

ولتقييم المخاطر، تراعي الدولة بعض المؤشرات التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بينها: [30]

- سجل المستلم الماضي والحاضر في احترام القانون الدولي الإنساني.

- تعهّداته الرسمية باحترام القانون الدولي الإنساني.

- التدابير المتخذة من قبله لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من جانب قواته المسلحة.

- ما إذا كانت لديه الإجراءات القانونية والإدارية الكافية لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

- وجود تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة عن المستلم المقصود كإدارة المخزون، وكفاية مراقبة الحدود.

علاوة على ذلك، تلتزم الدولة المعنية باتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة مخاطر استخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدرة والمستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها، فإذا رأت، بعد إجراء التقييم والنظر في تدابير التخفيف، أن هناك خطرا كبيرا بحدوث نتائج سلبية لا تأذن بالتصدير،[31] وينبغي أن تراعي عند إجراء التقييم حظر استخدام الأسلحة لارتكاب أعمال عنف لاعتبارات جنسانية، أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء أو الأطفال، أو تسهيل ارتكابها.

ومن جهتها، تتخذ كل دولة مستوردة التدابير اللازمة، عملا بقوانينها الوطنية، لضمان توفير المعلومات المناسبة ذات الصلة للدولة المصدرة بغرض مساعدتها في إجراء التقييم الوطني كأن تقدم لها الوثائق التي تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.

3.2.2..ضمان الأمن المادي وإدارة المخزون

لقد أشار قرار مجلس الأمن رقم 2117 (2013) إلى أهمية كفالة فعالية الأمن المادي وإدارة مخزون الأسلحة كوسيلة لمنع نقلها بطريقة غير مسؤولة ومن ثم منع نشوب النزاعات أو تفاقمها، ووضع آليات جهوية من اجل تنسيق التعاون وتبادل المعلومات بغرض الوقاية من النقل غير المسؤول للأسلحة الخفيفة والصغيرة.[32]

إن المقصود بالأمن المادي هو مجمل التدابير الأمنية التي تم تصميمها وتنفيذها وفق نظم مترابطة بغرض منع وصول الأسلحة التقليدية، والذخائر، والأجزاء، والمكونات، وسائر المعدات العسكرية، والموارد اللصيقة بها إلى أطراف النزاع متى كان غير مصرح بنقلها،[33] وتماشيا مع هذا السياق، تلتزم الدول بالإدارة الشفافة والرشيدة لمخزون الأسلحة المتوفرة لديها، إذ ينبغي أن تكون على أعلى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة وتخفيض تراكم الفوائض.

تبعا لذلك، يشمل الإطار الإجرائي لإدارة مخزون الأسلحة تدابير الأمن المادي التي تتعلق بتخزين تلك الأسلحة والذخائر، ونقلها، وإدارة الموجودات، وضبط الحسابات، والجزاءات التي تنطبق في حالة السرقة أو الفقدان، حيث يتضمن الإطار التنفيذي التدريب اللازم للأفراد، وتحديد الأسلحة والذخيرة، والتخلص منها بشكل مسؤول، وتتوقف هذه المسائل على امتلاك الدول القدرة التقنية على تنفيذ التشريعات والإجراءات الوطنية المتصلة بإدارة

المخزون، لذلك تلتزم بإجراء استعراض شامل ومنتظم لمخزونها، يسمح لصانعي القرار باستخدامه في قياس مدى فعالية العملية تطبيقا للفقرة 18 من برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

4.2.2. نماذج عن التحديات المعاصرة للأمن المادي

لا شك أن مناطق كثيرة عبر العالم تواجه صعوبات في إرساء الأمن المادي لمخزون الأسلحة الخفيفة والصغيرة ومنع عمليات النقل غير المسؤول التي تطالها، غير أن أكثر التهديدات الأمنية الناجمة عن هكذا وضع يفرضها واقع الأسلحة في العراق وليبيا نظرا لانهيار السلطة المركزية في كلا البلدين، وهشاشة الحدود، والتحديات الأمنية في المنطقة ككل.

أ- حالة العراق

تشكل أزمة مخزون الأسلحة العراقية مثالا لما يؤول إليه النقل غير المسؤول للأسلحة، فقد سجل المراقبون التابعون لمنظمة العفو الدولية تقاعسا من جانب القيادة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية، أثناء فترة احتلال العراق، في التحرك للسيطرة على مخزون الأسلحة، ونزع سلاح جنود الجيش العراقي عند تسريحهم، وتأمين الفائض من المخزون وواردات من الوصول إلى المليشيات التي تقوم بمهام فرق الموت، فتفاقمت آثار ذلك التقاعس بفعل الفشل في القيام بالعناية الواجبة إزاء طريقة انتقاء عناصر قوات الأمن وتدقيق ملفاتهم، ومراقبتهم، وتدريبهم، ومساءلتهم بطريقة تتسق ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. (34)

ومن اجل التصدي لمشكلة النقل غير المسؤول للأسلحة، لا سيما على صعيد تحويل شحناته عن وجهتها الأصلية ووصولها إلى الجماعات المسلحة، ناشدت منظمة العفو الدولية كافة الدول بالعمل وفق قاعدة "افتراض منع تصدير الأسلحة" إلى العراق بشكل تلقائي، ويستدعي أي استثناء لهذه القاعدة اجتياز وحدات الجيش، التي تعتبر المستخدم النهائي، اختبارات صارمة للتأكد من موثوقية تصرفها بما يكفل احترام القانون الدولي الإنساني(35)

كما يتعين على الدول المصدرة للأسلحة إلى العراق أن تعمل مع السلطات العراقية على تقرير الضوابط المطبقة بشأن كامل تفاصيل عمليات نقل الأسلحة إليها بما يشمل آلية تسليمها، وكيفية تخزينها واستخدامها النهائي، ومن ثم نزعها أو تفكيكها إذا اقتضى الأمر، وينبغي أيضا على كافة الدول أن تكفل التنفيذ الصارم لمقتضيات قرار مجلس الأمن بشأن حظر توريد السلاح إلى تنظيم الدولة الإسلامية، والتعاون بشكل يتوخى الشفافية مع لجنة مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1267 (1999) والقرار رقم 1989 (2011)، ومع فريق الخبراء المعني بمراقبة الامتثال لأحكام الحظر وفرض عقوبات على كل جهة تتعمد انتهاك الحظر المفروض. (36)

ينبغي أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة التي توفر إرشادات لإدارة المخزون، واستخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة التي أصدرتها الأمم المتحدة في عام 2012، التي تتضمن توجيهات عملية

بشأن جمع الأسلحة، وإدارة المخزون، وحفظ السجلات، وتتبع الأسلحة،[37]مع الإشارة إلى أنه حاليا تتوفر وسائل تكنولوجية مبتكرة لمعالجة إدارة الأسلحة في مناطق النزاع، تشمل خيارات استخدام تقنيات تضفي الطابع الشخصي على الأسلحة وتعقّبها للحد من تحويلها عن وجهتها وإساءة استعمالها في حالات النزاع.

ب- حالة ليبيا

بدأ انتشار الأسلحة الليبية بعد سقوط نظام معمر القذافي، وتم في بادئ الأمر عن طريق بعض التجار ثم ما لبث أن تشكلت شبكات معقدة للتهريب، منها ما ترعاه القبائل العابرة للحدود كالطوارق وقبائل التبو، ومنها ما يتبع التنظيمات المسلحة التي تنشط على حدود ليبيا التي تزيد عن أربعة آلاف كيلومتر بتوجيه من أشخاص عارفين بمسالك الصحراء مما سهّل توصيلها إلى بؤر التوتر في مالي ونيجيريا والسودان وإفريقيا الوسطى.[38]

وقد نبّه تقرير نهائي أعده خمسة خبراء لدى الأمم المتحدة إلى استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبيا ومنها إلى (14) دولة، ويقدر السلاح المهرب بما يزيد عن (45) مليون قطعة بعد الاستيلاء على مخازن الأسلحة،[39] وحسب تقرير نشرته لجنة العقوبات على ليبيا توجد أدلة واضحة على خروج كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة فضلا عن المتفجرات، وتأجيجها للأنشطة الإرهابية والإجرام المسلح والنزاع الداخلي في شمال مالي.[39]

ويشكل هذا الوضع انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) المتضمن حظر الأسلحة المفروض على ليبيا، والقرار رقم 2017 (2011) الذي ألزم السلطات الليبية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار الأسلحة والعتاد والتحفظ عليها، والتنسيق مع المنظمات الدولية ودول الجوار لمنع حركة الأسلحة، كما يحظر على الدول شراء تلك الأسلحة من ليبيا بمعرفة مواطنيها، والقرار رقم 2357 (2017) المتضمن التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا.[40]

3.الخاتمة

مما تقدم، يتضح جليا بأن التحكم في عملية نقل الأسلحة التقليدية أمر صعب التحقيق، وأن تزايد عدد النزاعات المسلحة يؤدي بالتبعية إلى زيادة الطلب على الأسلحة التقليدية بالنظر إلى ميزاتها العملية في الميدان، وأن انتشار الأسلحة ظاهرة معقدة، ويستعصى على أية دولة، مهما بلغت من تطور، معالجة مثل هذه المشكلة الأمنية بشكل منفرد إذ تتطلب تعاونا دوليا أساسه حسن النية والرغبة والقدرة على إرساء دعائم الأمن بأبعاده الجغرافية.

ويبدو أن السياق الذي وردت فيه الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة لا يخرج عن الإطار العام للقواعد والمعايير الدولية ذات البعد الإنساني والضوابط الإجرائية والتقنية التي تكفل تطبيق مبدأ الوقاية. ومن ثم، يمكن إضافة الاقتراحات التالية:

- من الأهمية بمكان تفعيل آليات تسوية النزاعات المسلحة لأن هذه الأخيرة تشكّل محددا أساسيا للطلب على الأسلحة التقليدية ونقلها.

– الرقابة لا تحقق الأثر النافع إلا إذا توفرت لدى الدول إرادة فعلية في إرساء نظام لتعقب مسار انتقال الأسلحة. وعليه، ينبغي على كل دولة أن تنشئ آلية وطنية للرقابة على عملية نقل الأسلحة والرقابة على المخزونات الحكومية من الأسلحة لدى الجيش والشرطة.

– على الجماعة الدولية أن تنشئ مرصدا عالميا لمتابعة ظاهرة انتشار الأسلحة في مناطق النزاع.

– ضرورة إضفاء الشفافية على عملية نقل الأسلحة والاتجار بها، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الفساد كونها تحفز إبرام صفقات مشبوهة وتيسّر تحويل الوجهة.

– ينبغي أن تتخذ الدول الإجراءات التنظيمية والتشريعية المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأعمال القرصنة، وجرائم الفساد والإرهاب لأنها تشكل في مجملها عوامل محفزة على نقل الأسلحة نحو مناطق النزاعات.

– يتعين إعداد ترتيبات التعاون لتجنب النقل غير المسؤول للأسلحة من خلال الرقابة المعززة على الحدود.

– تأسيس التعاون على مبدأ المسؤولية المشتركة بين دولة التوريد والعبور والاستقبال.

– من المستصوب تولي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مهمة في هذا المجال.

– ضرورة تفعيل قرارات مجلس الأمن المتضمنة حظر توريد الأسلحة من وإلى مناطق النزاعات المسلحة ووضع نظام للجزاءات أو تدابير عقابية لردع المخالفات.

– من المفيد أن يقوم مجلس الأمن بدور أكبر في مجال منع انتشار الأسلحة التقليدية ويراعي في قراراته المتعلقة برفع حظر توريد الأسلحة قدرة الدول المعنية على القيام برقابة فعالة على مخزوناتها.

– ضرورة استغلال ما توفره التكنولوجيا من تسهيلات لرقابة انتقال الأسلحة لا سيما باستخدام الطائرات ذاتية التشغيل.

– ضرورة تقييد نشاط شركات الأمن الخاصة وتتبع استعمالها للأسلحة الصغيرة والخفيفة ونقلها.

4. الهوامش:

[1]– انظر: جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، **2014**، ص 84.

[2] – راجع الفقرة الأولى من المادة 02 من المعاهدة المتعلقة بتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية لعام **2013**.

[3] – راجع على التوالي المادتين 03 و 04 من ذات المعاهدة.

[4] – تكشف الإحصائيات عن قيام ستين (60) دولة على الأقل بعمليات نقل غير مسؤول للأسلحة التقليدية نحو ستة وثلاثين (36) دولة أخرى خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2004، وتشير بعض التقارير إلى أن حكومات بعض الدول الأوروبية قد منحت تراخيص لبيع الأسلحة لدول تواجه حروبا أهلية كالسودان وأنغولا، كما تم انتهاك الحصار الذي فرضته منظمة الأمم المتحدة على بيع الأسلحة نحو الصومال والسودان، وفي 2004، بلغ عدد الأسلحة الخفيفة المستخدمة (500) مليون قطعة، ويتعرض جزء منها للفقدان أو السرقة سنويا. لتفاصيل أكثر انظر:

*Benjamin Valverde, **Le trafic illicite d'armes légères**, DESS de géopolitique, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, **2004**, p 9 et s.*

[5] – بخصوص قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر تزويد المجموعات الإرهابية في ليبيا وسوريا والعراق بالأسلحة انظر:

-S/RES/1989(2011).
-S/RES/2083(2012).
-S/RES/2083(2012).
-S/RES/2160(2014).
-S/RES/2170(2014).
-S/RES/2195(2014).
-S/RES /2255(2015).
-S/RES/2322(2016).
-S/RES/2370(2017).

[6]*- S/RES/2117(2013).*
S/RES/2117(2013), p 3.

[7]– أشار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره حول نقل الأسلحة التقليدية إلى أن الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي انتشرت في ليبيا تم نقل حصة كبيرة منها، وصلت إلى (12) بلد في مناطق من المغرب العربي والساحل الإفريقي والمشرق العربي والقرن الإفريقي. انظر: .S/2013/99, p4

[8]– في الواقع لا توجد أرقام دقيقة عن عدد قطع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة حاليا في العالم غير أن بعض المصادر تقدر المجموع بما لا يقل عن (875) مليون قطعة، وتشير بعض التقديرات المتاحة إلى أنه يجري كل عام إنتاج من (7.5) إلى (08) ملايين سلاح صغير، ويبدو أن أكثر من (80٪) من تجارة الذخائر لا تزال غير مدرجة في بيانات التصدير الموثوق بها. للاستزادة انظر : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، **الأسلحة الصغيرة (2014)**:

https://www.un.org/disarmement/ar الأسلحة-التقليدية-الأسلحة-الصغيرة/(consulté le 9.10.2021-5h20).

[9] *- Idem.*

[10]*- S/RES/1325(2000),,p2.*

[11]– انظر : تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الأسلحة الصغيرة. .S/2013/503,22.8.2013, p7

[12]*- S/2013/503, p 10.*
[13]*- Idem, p 11.*
[14]*- E/2013/27, p7.*
[15] *- Amnesty international,* ***Comment appliquer les normes relatives aux droits humains aux transferts d'armes****, publications d'Amnesty international,* ***2008****, p11.*
[16]*- Idem, p 11.*
[17]*-Idem, p11.*
[18]*- Idem, p12.*
[19]*-Idem, p12.*
[20] *-Idem, p13.*

[21] – راجع على التوالي الوثائق القانونية التالية:

- A/RES/60/01,16.9.2005,§138.
- A/CONF.192/15(2005),p 6.

[22]*- A/RES/60/01, 16.9.2005, § 139.*
[23]*- Amnesty international, op cit, pp 7,8.*

[24] – انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير الرابع بشأن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع للجنة، 2015، ص 77. رمز الوثيقة 321-C/15/XXX.

[25]– من بين الصكوك الإقليمية التي أرست نظام الرقابة الوطنية يمكن أن نذكر ما يلي :

– المعيار 02 (ج) من المذكرة المشتركة للاتحاد الأوروبي التي حددت القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

– المادة 05 فقرة 05 (أ) من الاتفاقية الخاصة بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي تستخدم في صنع هذه الأسلحة والمعروفة باتفاقية كينشاسا لعام 2010 والتي لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

– المادة الأولى فقرة 01 من مدونة السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتعلقة بها لعام 2005.

[26] – راجع المادة 05 الفقرة 03 – 06 من المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة لعام 2013.

[27] – راجع المادة 11 من ذات المعاهدة.

[28]– *Neil Boister,* ***Manuel de droit penal transnational (2014)****.*
www.poa.iss.org/poa/s-2013-503.A.pdf-s-2013-503.A.pdf(consulté le18.10.2021-16h30).

[29]– راجع الفقرة الأولى من المادة 07 من ذات المعاهدة.

[30]– انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير الرابع بشأن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص 78.

[31] – راجع المادة 07 الفقرات من 02 إلى 08 من معاهدة عام 2013.

[32] - *S/RES/2117(2013), préambule.*

[33]– يشمل المخزون الوطني أربعة مكونات عامة هي على التوالي :

– الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة اللازمة للوحدات العاملة من قوات الأمن.

– الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة اللازمة للوحدات الاحتياطية.

– الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التي هي قيد الإصلاح أو التعديل أو إعادة التصنيف.

– المخزونات الفائضة.

لتفاصيل أوفر بشأن الموضوع انظر الوثيقة التالية:.A/CONF.192/BMS/2008/WP.3,p4

[34]– ينبغي الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2003 و2007 قامت قوات التحالف بنقل نحو مليون قطعة سلاح وذخائرها لتكون في متناول القوات العراقية على الرغم من تكوينها الضعيف، ووجود مؤشرات تدل على تفشي ظاهرة الفساد، وعدم انضباط أفرادها، حيث فقدت الآلاف من قطع السلاح ولا تعرف الجهات التي آلت إليها، في حين شهدت تلك الفترة تنامي واتساع أسواق السلاح غير المشروعة، وازدادت كميات السلاح المنقولة سرا من بلدان مجاورة ما جعلها في متناول الجماعات المسلحة التي تنشط داخل الأراضي العراقية. للاستزادة انظر:منظمة العفو الدولية، **جرد حساب: تسليح تنظيم "الدولة الإسلامية"**، ديسمبر **2015**. ص 4. رمز الوثيقة: MDE14/2812/2015.

[35]– نفس المرجع، ص 5.

[36]– نفس المرجع، ص 6.

[37]– *Neil Boister, **Manuel de droit penal transnational (2014)**. www.poa.iss.org/poa/s-2013-503.A.pdf-s-2013-503.A.pdf(consulté le18.9.2021-16h35).*

[38]– عبيد إميجن، **انتشار السلاح الليبي والتعقيدات الأمنية في إفريقيا**،(**2016**) : *-18h35).2021studies.aljazeera.net/ar/repor/2014/10/20141021611195.html(consulté le 30.10.2021-18h35)*

[39]– نفس المرجع على موقع الانترنت.

[40]-*Rapport sur les activités du bureau des Nation Unies pour l'Afrique de l'ouest, S/2011/388, par 21.*

5. قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ– الكتب

1– جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، **2014**.

ب– المعاهدات

1– المعاهدة المتعلقة بتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية لعام **2013**.

ج– التقارير الدولية

1– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير الرابع بشأن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، رمز الوثيقة 321-C/15/XXX.

2– تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الأسلحة S/2013/503,22.8.2013.

3- منظمة العفو الدولية، **جرد حساب: تسليح تنظيم "الدولة الإسلامية"، 2015**. رمز الوثيقة: MDE14/2812/2015.

د- مواقع الانترنت

1- عبيد إميجن، **انتشار السلاح الليبي والتعقيدات الأمنية في إفريقيا**(2016):

- studies.aljazeera.net/ar/repor/2014/10/201611195.html(consulté le 30.10.2021-18h35).

2- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، **الأسلحة الصغيرة** (2014):

https://www.un.org/disarmement/ar/ الأسلحة-التقليدية-الأسلحة-الصغيرة(consulté le 19.10.2021-15h20).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A-Thèses

1-Benjamin Valverde, ***Le trafic illicite d'armes légères****, DESS de géopolitique, Université Paris I Panthéon – Sorbonne,* ***2004****.*

B -Rapports

1- Amnesty international, ***Comment appliquer les normes relatives aux droits humains aux transferts d'armes,*** *publications d'Amnesty international,* ***2008****.*

2- Rapport sur les activités du bureau des Nation Unies pour l'Afrique de l'ouest, S/2011/388, par 21.

C- Documents

1- A/CONF.192/BMS/2008/WP.
2- A/CONF.192/15(2005).
3- A/RES/60/01,16.9.2005,§138.
4- S/RES/1674,28.4.2006, § 4.
5-S/RES/1989(2011).
6-S/RES/2083(2012).
7-S/RES/2160(2014).
8-S/RES/2195(2014).
9-S/RES /2255(2015).
10-S/RES/2370(2017).
11-S/RES/2117(2013).
12- S/RES/1325(2000).

D -Sites internet

1-Neil Boister, ***Manuel de droit penal transnational*** *(2014) : www.poa.iss.org/poa/s-2013-503.A.pdf-s-2013.A.pdf(consulté le 18.10.2021-16h35).*